لا باشتراء علف على قوله بالتصرف اي جهة شهادة العدل بالتصرف لا باشتراء
من سوق مثلا فان اقام بينة انه اشتراها واقام الاخر بينة انها له قدمت على بينة
الاشتراء لانه قد يبيع الانسان ما لا يملكه وقد يشتريها ويجهل الفرع ومثل الشراء
والهبة والصدقة والارث لاحتمال عدم ملك الواهب والمورث وهذا ما
تشهد انه اشتراها من الخصم او من غاصبها وان شهدت بملك رشيد باقرار
فان ابانه اقر سابقا ان هذا الشي لفلان وهو ينازعه الان ويدعي انه له استصحب
اقراره السابق فقضي به لفلان لان الخصم لما اقر لخصمه ثبت له ذلك الشي فلا يصح اذا
المقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية وان تعذر ترجيح لاحد
بينتين تعارضتا سقطتا وبقي المتنازع فيه بيد حايز له الحايز له غير المتنازعين
واما لو كان احدهما بالترجيح حاصلا بان يد كما مر او تم بيد الحايز له من المتنازعين
الذين اقام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لان اقراره لاحدهما كانه ترجيح لبينة
من اقر له به فان اقر لغيرهما لم يعمل باقراره بخلاف لو تجرده دعوى كل من البينة فانه
يعمل باقراره ولو لغيرهما فان ادعاه لنفسه عند التجرد اخذه بيمينه وقسم
الشي المتنازع فيه بعد يمين كل على قدر الدعوى لا بالسوية ان لم يكن بيد
احدهما او احدهم بان كان بايديهما معا او بيد غيرهما ولم يقر به لاحدهما
ولم يدعه لنفسه او لم يكن بيد احدهما كما لو تنازعا في عمود من الارض ونحوه
كالعول في الفرايض فلو ادعى احدهما جميعها والاخر النصف قسمت على الثلث
والثلثين ولو كانوا ثلاثة ادعى احدهم الكل والثاني النصف والثالث السدس فهما
لمسئلة من ستة وتعول لعشرة للاول فيها اصلها ستة وللثاني قدر نصف
الاصل ثلاثة وللثالث قدر سدس الاصل واحد ولو كان الثالث يدعي الثلث
فالثالث اثنان عشرة وان كان نصف الستة في الفرايض ينتهي عولها الى عشرة فله اثنان
ولم ياخذ كل ان المتنازع فيه بين اثنين مثلا من اقام بينة تشهد له بانه كان
بيده قبل ذلك بان قالت تشهد له انه ابتداء بيده سابقا ولم تشهد له بالملك
والحايز يدعي انه له فيبقى بيد الحايز ولا ينزع منه بمجرد هذه الشهادة وان ادعى
اخ مسلم ان اباه اسلم ومات مسلما وادعى الاخ النصراني انه استمر على النصرا
نية ومات نصرانيا فالقول للنصراني المستصحب للاصل النصف عليه والرابع الاخ
بالابن والنصراني بالكافر لكان احسن ولو اقام كل منهما بينة على دعواه قد
منا بينة المسلم لانها ناقلة عن الاصل وقد علمت ما لم تعلمه الاولى وهذا
وهذا

وهذا مقيد بغير ما تحقق ان كل ما ذكر غنيمة [illegible] بينة اذا اشتراها من الغنم [illegible] والاخر [illegible] لذا له

[illegible] بينة لاحد المتنازعين [illegible] الاقرار [illegible] هذا الوقت [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار ولا [illegible] عليه بينة [illegible] الخصم

وهذا اذا كان معلوم النصرانية واما اذا كان مجهولها فاشار له بالاستثناء المنقطع
بقوله الا ان تشهد لكل بينة على دعواه بان شهدت للابن النصراني بانه ان اباه تنصر
عند الموت اي نطق بالنصرانية او بانه مات على النصرانية والنطق بها وشهدت
للابن المسلم انه اسلم ومات فلا تقدم بينة المسلم فياخذ المال ان جهل اصله هذا
بيان لموضوع المسئلة اذا لم تقدم بينة المسلم صارت البينتان متعارضتين فيقسم
المال بينهما نصفين اذا لم يوجد مرجح كمال تنازعه اثنان فيقسم بينهما كمجهول
الدين ولا بينة لواحد منهما فيقسم المال بينهما وعبرا ولا اصل وحصل بالدين بينتهما
واذا كان المجهول الدين ثلاثة اولاد مثلا مسلم ويهودي ونصراني ادعى كل ان اباه
كان على دينه قسم ماله على الجهات بالسوية لجهة الاسلام الثلث ولكل من الاخرين
الثلث واذا اخذت كل جهة ثلثها فسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا
هو الظاهر ويحتمل ان الذكر والانثى سواء والظاهر انا لا نحكم عليهم بشرعنا
الا اذا ترافعوا الينا فان لم يترافعوا الينا سلمنا لهم ما يخصهم يفعلون به ما
يقتضيه رايهم وان كان معهما اي مع المسلم والكافر الذين ادعى كل منهما
ان اباه مات على دينه طفل ذكرا او انثى ولد للميت ايضا ولم يحكم باسلامه لجهل
دين ابيه واما لو بان له في الردة من الحكم باسلام غير المميز باسلام ابيه وهو   انه
في الاب المحقق اسلامه فهل الطفل احلف كل ان اباه مات على دينه ويوقف
للصغير الثلث لانه ربما ادعى جهة ثالثة بعد ان بلغ الطفل فيقتضي اخذ حصته
من الثلث الموقوف وهي السدس ورد على الاخ الذي لم يوافقه السدس الباقي
فيكمل له النصف وياخذ الصغير السدس ممن وافقه الثلث وانما لم يشارك
الصغير من وافقه مع انه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من
اصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه فلم يبق له الا السدس ممن هذا هو الذي انتهى
فيه مسا وان اهل الجهة بان ادعى جهة ثالثة اخذ جميع الثلث وان مات الطفل
قبل بلوغه حلف ثانيا كل على صحة دعواه كما حلف اولا وقسم نصيب الطفل بينهما
الاستحقاق   واليمين الاولى للاستحقاق كل حصته من ابيه والثانية للاستحقاق من اخيه او ان
الحلفان بل بعضهم للصغير النصف ابتداء لان كل واحد منهما مقر بانه اخوه فيعطيه
نصف ما بيده [illegible] الان على الاسلام ترجح انه على غيره قولان ثم ذكر مسئلة تعرف
بمسئلة الظفر بقوله وان قدر ذو حق على شي ممن اقر او منكر او سارق او غاصب
ونحو ذلك على اخذ شيئه بعينه او بقدر ما يساوي ماله من مال من عليه الحق
فله اخذه ولا يلزمه الرجوع للحاكم بشرطين اشار لاولهما بقوله ان يكن شيئه غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)